

# اتفاقية نقل الحبوب عبر الطرقات

بين الممضيين أسفله:

ديوان الحبوب منشأة عمومية محدث بالمرسوم عدد 10 المؤرخ لسنة 1962 المؤرخ في 03 أبريل 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 07 لسنة 1970 والنصوص اللاحقة له، الكائن مقره الإجتماعي ب30 نهج ألان سافاري – تونس مرسم بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد C11612003 وصاحب المعرف الجبائي عدد 005147 R ممثل في شخص ممثله القانوني .....، المشار إليه بعبارة "المستفيد" من جهة،

والشركة أو الناقل (السيد/السيدة)..... في شخص ممثله القانوني السيد(ة) ..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد..... المسلمة بتونس في...../...../..... والقطن ..... ولاية ..... والمسجلة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد..... بالمحكمة الابتدائية ب..... ذات المعرف الجبائي عدد..... والمشار إليه فيما يلي بعبارة "الناقل" من جهة أخرى،

عملا بمقتضيات قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير، وكل النصوص المنقحة أو المتممة له،

وعملا بقرار وزير النقل المؤرخ في 19 ماي 2025 المتعلق باستخدام عربات نقل البضائع للحساب الخاص أو صنف منها للقيام بالنقل لحساب الغير للحبوب خلال الفترة الزمنية الممتدة من 01 جوان إلى 31 ديسمبر من كل سنة،

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

**الفصل الأول: موضوع الاتفاقية:** تنظم هذه الاتفاقية عمليات نقل حبوب الاستهلاك المحلية والموردة والبذور بواسطة شاحنات الناقل بين جميع وحدات التصرف التابعة لديوان الحبوب والمستغلة لفائدته وذلك عبر كامل تراب الجمهورية.

**الفصل 2: إنجاز عملية النقل:** تتم عملية النقل إجرائيا بتسليم الناقل وصل تسليم عند الشحن ووصل قبول عند التفريغ، ويتعهد الناقل بنقل شحنة الحبوب في مدة 24 ساعة من تاريخ شحن البضاعة، ويلتزم بالمحافظة عليها كما ونوعا وفي حال ضياعها أو تلفها أو تضررها جزئيا و/أو كليا يتحمل الناقل جميع المسؤوليات الناتجة عن النقص والتعيب وفق القيمة الحقيقية للبضاعة التي يقع اقتطاعها من مستحقاته لدى الديوان.

**الفصل 3: كيفية عمليات الشحن:** يتعهد الديوان خلال التوقيت المعمول به بتمكين الناقلين من إنجاز عمليات النقل في ظروف عادية باعتبار معيار إسناد الأولوية في عمليات الشحن والتفريغ حسب ساعة الوصول لدى وحدة الشحن أو التفريغ.

**الفصل 4: وزن الشحنات:** تتم عملية الوزن إجرائيا عند الشحن وعند التفريغ، وفي صورة إنجاز عملية نقل بين وحدتين تابعتين للديوان، إحداهما أو كلاهما غير مجهزة بألة وزن (جسر قبان، ميزان مسلكي)، يقع تحديد أقرب موقع ثالث، تابع لديوان الحبوب أو على ملك الغير لوزن الشحنة.

**الفصل 5: الإشعار بالتأخير:** يلتزم الناقل بإعلام ديوان الحبوب كتابيا وعند الاقتضاء بأية وسيلة متاحة تترك أثرا، بكل طارئ أثناء عملية النقل (عطب، حجز، تأخير، حادث مرور ...) والتي من شأنها تأخير وصول البضاعة في الأجل المحددة إلى المكان المنصوص عليه بوصول التسليم.

وفي كل الحالات فإن الناقل مطالب بإيصال البضاعة موضوع التأخير إلى وجهتها في أجل لا يتجاوز 24 ساعة اللاحقة للحدث الطارئ حتى وإن استدعى الأمر تغيير الشاحنة أو المجرورة المحملة بالبضاعة وبعد إعلام مصالح الديوان.

**الفصل 6: تسعيرة النقل:** يتم خلاص معالم النقل باعتماد تعريفه النقل الجاري بها العمل.

**الفصل 7: ملف الخلاص:** يتولى الناقل إيداع ملف خلاص معالم النقل بمقر الدائرة الجهوية لديوان الحبوب المعنية بعملية الوسق، ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- الفاتورة في 04 نظائر
- أصل وصولات التسليم
- أصل وصولات القبول

**الفصل 8: آجال الخلاص:** يتعهد الديوان بخلاص فواتير النقل المستوفاة لجميع الشروط والمقدمة من طرف الناقلين في أجل 45 يوماً بداية من تاريخ إيداعها لدى مصالح ديوان الحبوب.

**الفصل 9: مدة الإتفاقية:** حددت مدة هذه الاتفاقية بثلاث سنوات يقع تجديدها ضمناً بنفس المدة ما لم يتم أحد الطرفين بإعلام الآخر بأي وسيلة تترك أثراً بعدم رغبته في تجديدها، وذلك قبل انقضاء المدة بشهرين على الأقل.

**الفصل 10: فسخ الاتفاقية:** يحتفظ الديوان بحق فسخ هذه الاتفاقية دون اللجوء لأي إجراء قضائي في الحالات التالية:

1. في حالة عدم وفاء الناقل بصفة جزئية أو كلية بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها صلب هذه الاتفاقية.
2. في صورة قيام الناقل أو أحد منظوريه بخطأ جزائي على غرار غش أو تزوير أو سرقة أثناء عملية النقل.
3. في حالة إفلاس الناقل أو حل الشركة.
4. في حالة خضوع الناقل للإجراءات الجماعية.

**الفصل 11: الإلتزام ممضى من قبل الناقل:** يعتبر الإلتزام الممضى من قبل كل ناقل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

**الفصل 12: إمضاء ملاحق للاتفاقية:** يمكن دعوة الناقل لإمضاء ملحق أو ملاحق لهذه الإتفاقية.

**الفصل 13: النزاعات:** تختص محاكم تونس 1 دون سواها بكل النزاعات الناشئة عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية.

**الفصل 14: تعيين المقر:** يكون مقر الناقل طيلة مدة صلاحية الإتفاقية بالعنوان المذكور من قبله عند الإمضاء عليه، ويلتزم كلما طرأ تغيير على عنوانه إعلام الديوان بذلك بكل الوسائل المتاحة وفي أجل أقصاه 10 أيام.

**الفصل 15: معالم التسجيل:** تحمل معالم تسجيل هذه الإتفاقية على كاهل الناقل.

ديوان الحبوب

الناقل